

Distr.: General
26 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة
بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة من نائب رئيس اللجنة السادسة مؤرخة ٢٣
آذار/مارس ٢٠٠٧ تتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم
المتحدة" (انظر المرفق).

(توقيع) بونيفاس تشيدياوسيكيو

الرئيس بالنيابة



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيسة الجمعية العامة

يشرفني أن أكتب إليكم بصدد البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

وكما تدركون، فإن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية، المؤسسية والإجرائية على السواء، التي ينطوي عليها الأمر.

وقد واصلت اللجنة السادسة نظرها في البند في جلستها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودتين في ١٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، وكذلك في إطار فريق عامل، أثناء دورة مستأنفة عقدت وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥١١/٦١.

وأثناء تلك الجلسات، أعربت اللجنة السادسة عن تقديرها لتقرير الفريق المعني بإعادة التصميم (A/61/205)، ولتعليقات الأمين العام عليه (A/61/758)، وتوصلت اللجنة إلى اتفاق مبدئي (انظر التذييل الأول أدناه).

وأود التشديد على أن نقاط الاتفاق هذه ناتجة عن نظر أولي في البند في اللجنة السادسة، مع إدراك أن اللجنة الخامسة لم تنظر فيه وأن تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لم تكن قد صدرت وقت انعقاد الدورة الحادية والستين المستأنفة. ولاحظت اللجنة السادسة أن مقترحات الفريق المعني بإعادة التصميم ومقترحات الأمين العام تتطابق بصفة عامة مع المعايير المعترف بها دوليا المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون، مع الاعتراف باحتمال وجود نهج أخرى إزاء الجوانب المختلفة للاقتراحات قد تتطابق أيضا مع معايير العدالة وسيادة القانون هذه. إلا أن الآراء التي أعربت عنها اللجنة السادسة في هذه المرحلة لا تشكل إقرارا بجميع التوصيات المقدمة من الفريق المعني بإعادة التصميم أو بالتوصيات المقدمة من الأمين العام. وقد قررت اللجنة السادسة أن تواصل مناقشة هذا البند في ضوء المعلومات الأخرى التي يمكن أن تقدم إليها.

وسيكون من دواعي التقدير أن يوجه انتباه رئيس اللجنة الخامسة إلى هذه الرسالة،
وضممتيها، اللتين تحتويان على نقاط الاتفاق (التذييل الأول) ونص توصية اللجنة السادسة
المرفوعة إلى الجمعية العامة (التذييل الثاني).

(توقيع) غانيسون سيفاغوروناثان

نائب رئيس اللجنة السادسة

التابعة للجمعية العامة

التذييل الأول

نقاط الاتفاق

- ١ - يعاني نظام إقامة العدل القائم في الأمم المتحدة من مشكلات غير هينة. والإصلاح ضروري لتعزيز سيادة القانون في المنظمة، وينبغي تحقيقه على وجه السرعة. وينبغي أن يكون النظام الجديد مستقلاً شفافاً متسماً بالطابع المهني، وأن يُطور بما يتسق مع ما هو مناسب من قواعد القانون الدولي والمبادئ المعترف بها المتعلقة بسيادة القانون وأصول المحاكمات، مع مراعاة طابع الأمم المتحدة الفريد.
- ٢ - ينبغي لنظام إقامة العدل الجديد أن يشمل نظاماً غير رسمي ونظاماً رسمياً^(أ).
- ٣ - ينبغي للنظام الجديد لإقامة العدل أن يكون لا مركزياً بقدر الضرورة، لكي يشجع على التوسع في إمكانية الوصول إلى العدالة ولييسر التصرف في المنازعات.
- ٤ - ينبغي أن يكون النظام غير الرسمي لإقامة العدل قادراً على معالجة أكبر قدر ممكن من المظالم في أبكر مرحلة، ولذلك ينبغي تعزيزه بوسائل قد تشمل إقامة مكتب متكامل، وإن كان غير مركزي، لأمين المظالم وإيجاد وظيفة وساطة معززة. وينبغي التوسع، حسب الاقتضاء، في مدى توافر الوساطة. إذ توفر الوساطة لتسوية المنازعات بدائل مناسبة تحل محل التقاضي الرسمي المطول الأكثر تكلفة.
- ٥ - يجوز تقديم الشكاوى للنظام غير الرسمي لإقامة العدل، أو النظام الرسمي لإقامة العدل. وإذا قُدمت الشكاوى إلى النظام غير الرسمي تعين ألا تُقدم بالتوازي إلى النظام الرسمي طالما واصلت الأطراف السعي إلى الاتفاق في إطار النظام غير الرسمي. ومتى توصلت الأطراف إلى اتفاق عن طريق الوساطة مُنعت من التقاضي بشأن الدعاوى المشمولة بذلك الاتفاق. بيد أن طرف التراع ينبغي أن يكون قادراً على إقامة دعوى في النظام الرسمي لأجل إنفاذ ذلك الاتفاق. وتقديم الدعاوى إلى النظام الرسمي لا يستبعد جهود الطرفين للاتفاق على حل ودي في الوقت المناسب وبكفاءة قبل صدور الحكم النهائي.
- ٦ - ينبغي الاستمرار في تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المستحقين لها بموجب نظام إقامة العدل، ولكن من الضروري تعزيز هذه المساعدة. وينبغي النظر في وسائل لتعزيز هذه المساعدة، من قبيل إنشاء مكتب لا مركزي متسم بالطابع المهني.

(أ) يشمل النظامان غير الرسمي والرسمي بعض الآليات غير القضائية والآليات القضائية.

- ٧ - قبل تقديم شكوى إلى النظام الرسمي، ينبغي منح الإدارة فرصة لاستعراض القرار محل الطعن في غضون فترة قصيرة محددة.
- ٨ - ينبغي أن يضم النظام الرسمي لإقامة العدل مستويين، يتألفان من درجة ابتدائية ودرجة استئناف، تصدران أحكاماً ملزمة وتأمراً بالإنصاف المناسب. وينبغي أن تحل، حسب الاقتضاء، درجة ابتدائية لا مركزية محل مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة وغيرها من الهيئات القائمة. وسوف تستعرض درجة الاستئناف الأحكام الصادرة عن الدرجة الابتدائية، لتضمن وحدة تطبيق القواعد في شتى أنحاء النظام. ولا يزال من المتعين مناقشة دواعي الاستئناف.
- ٩ - ينبغي أن يكون القضاة في كلا الدرجتين مهنيين مؤهلين تأهيلاً رفيعاً وأن يكونوا ذوي مكانة قضائية معترف بها. وسيؤدون عملهم بصفتهم الشخصية البحتة وسيتمتعون بالاستقلال التام. وسيجري لاحقاً بحث معايير اختيارهم.
- ١٠ - تتسق جميع إجراءات نظام إقامة العدل مع ما يناسب من قواعد القانون الدولي ومن المبادئ المعترف بها المتعلقة بسيادة القانون وأصول المحاكمات. وينبغي النظر في ضمانات مناسبة لتيسير تكافؤ فرص نيل العدل أمام الموظفين بجميع الأماكن وحققهم في الاستماع إليهم. وينبغي ضمان شفافية الإجراءات في النظام الرسمي، بوسائل تشمل نشر الأحكام حسب الاقتضاء والإمكان، مع احترام مبدأ حماية البيانات الشخصية.
- ١١ - ينبغي عدم دفع تعويضات اتعاضية أو عقابية.
- ١٢ - ينبغي مواءمة النظر في مسألة إمكانية وصول الأشخاص الذين لا يملكون في الوقت الحالي حماية كافية للنظامين الرسمي وغير الرسمي.

التذييل الثاني

مشروع مقرر

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرر الجمعية العامة أن تواصل في دورتها الثانية والستين نظرها، في اللجنة السادسة، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، في الجوانب القانونية، المؤسسية والإجرائية على السواء، التي ينطوي عليها تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(١) وتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم^(٢)، مع مراعاة نتيجة مداولات اللجنة الخامسة في الدورة الحادية والستين المستأنفة من دورات الجمعية العامة، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا لأية مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والستين بشأن توصية اللجنة الخامسة المتعلقة بهذا البند، مزيدا من التفاصيل بشأن اقتراح بتعزيز وظائف مكتب أمين المظالم، بما فيها الوساطة، ومشروع عناصر لنظام أساسي أو نظامين أساسيين للدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبينة في التذييل الأول بالرسالة الموجهة من نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيسة الجمعية العامة^(٤).

(١) A/61/205.

(٢) A/61/758.

(٣) A/61/815.

(٤) A/C.5/21، المرفق.